

(القرار رقم (١٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠١٤هـ

ورقم (٢٣١٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ

على الرابط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/٢٠١٤هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضوًأ	الدكتور/.....
عضوًأ	الدكتور/.....
عضوًأ	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ الشركة (أ) على الرابط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٦/٦/١٤٣٣هـ كل من:.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٣٥١٣/٦/١٤٣٣هـ) وتاريخ ٧/٦/١٤٣٣هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، صالة لغاية ٢١٢/٢/١٤٤٢هـ، بموجب التفویض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤/٦/١٤٣٣هـ المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤/٦/١٤٣٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

الاعتراض مقبول من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة ذلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبایة فريضة الزکاة.

النهاية الموضوعية:

أولاً: إجازات وتذاكر سفر مستحقة لعامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف:

أخذت المصلحة مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة المحملة خلال السنة على اعتبار أنها مخصصات، مستندة في ذلك إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، وتوضح الشركة أن القرار يظل حبيس الحالة التي صدر بشأنها ومرتبطة بها مباشرة، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي حالة أخرى، وليس له أي صفة تشريعية إلا فيما صدر بصدده.

٢- وجهة نظر المصلحة:

هذه المبالغ تمثل المستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وعادة لا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل؛ وبذلك يكون اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفاً معلقاً على شرط وهو تمتغ الموظف بإجازته السنوية؛ أي إنه لا يعتبر مصروفاً إلا إذا تمتغ الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه من النهاية النظامية في حكم المخصصات، وعليه ينطبق عليهما التعليم رقم (٢٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولاً) الفقرة رقم (٤)، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٥٩٨) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٥٧٥) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٤٣٢/١) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٢/١) وتاريخ ٢١/٣/١٤٢٩هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٢/١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩هـ باعتبار أن الإجازات والتذاكر المستحقة تمثل مبالغ ممحوza لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولا يمكن للموظف المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتغ بإجازته السنوية؛ مما يؤكد أن هذه المبالغ الممحوza وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة معلقة على شرط تمتغ الموظف بإجازته السنوية.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ تمثل المستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية؛ وبالتالي تكون هذه المصروفات معلقة على شرط تمتغ الموظفين بإجازتهم السنوية؛ وعليه فإنهما من وجهة نظر المصلحة تأخذ حكم المخصصات بإضافتها إلى الوعاء الزكوي، وتستند في إجرائها إلى عدد من التعاميم والقرارات الاستئنافية الصادرة في هذاخصوص.

ب- ترى اللجنة أن بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م ينطبق عليها فقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعليم رقم (٢٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٥٧٥) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ ممحوza لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتغ بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ الممحوza وبغض النظر عن تسميتها مخصصاً أو مصروفاً مستحضاً معلقة على شرط تمتغ الموظف بإجازته السنوية. وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدهته مراً في قرارات سابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.

ثانياً: مكافآت العاملين لعام ٢٠٠٦م.

١- وجهة نظر المكلف:

تعتبر مصاريف مكافآت العاملين من المصاريف جائزة الجسم طبقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الضريبي كونها تدفع للعاملين لتحفيزهم على زيادة وتجويد الأداء.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لا مانع من قبولها في حالة وجود لائحة تنفيذية للمكافآت موقعة من وزير العمل طبقاً للمادتين (١٣، ١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ مع صور مستندات صرفها، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٤٥٠) لعام ١٤٢٥هـ، والقرار رقم (٤٦٧) لعام ١٤٢٥هـ.

٣-رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٢م؛ حيث يرى المكلف أن مصاريف مكافآت العاملين من المصاريف جائزة الجسم من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة عدم قبول حسم مكافآت العاملين ما لم تكن مؤيدة بوجود لائحة تنفيذية موقعة من وزير العمل طبقاً للمادتين (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، مؤيدة بمستندات الصرف الفعلية لهذه المكافآت.

ب- برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ) اتضح إنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج- برجوع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل المقدمة من ممثل المكلف رفق خطابه المؤرخ في ٣٠/٧/١٤٣٣هـ اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ٢٨/٢/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/١٤٣٢هـ أي في تاريخ لاحق لسنة الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٢م.

ثالثاً: تسهيلات بموجب عقود مراقبة عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف:

هذه التسهيلات وإن حال عليها الدخول مستخدمة في تمويل رأس المال العامل، والأصل في القروض أن يتم تزكيتها من قبل المقرض، وأن لا تضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة (المفترض).

٢- وجهة نظر المصلحة:

التسهيلات بموجب عقود المراقبة عبارة عن قروض حالت عليها الدول تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني القاضية بإضافة كافة الأموال المستفادة سواءً كانت في صورة قروض أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة... إلخ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١١هـ بعدم وجود ثني في الزكاة بإضافة القروض لدى المقرض والمقرض لاختلاف الذمة المالية لكل منها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة التسهيلات بموجب عقود المراقبة (القروض) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب زكاة هذه التسهيلات حتى وإن حال عليها الحال كونها مستخدمة في تمويل رأس المال العامل. بينما ترى المصلحة أن هذه التسهيلات عبارة عن قروض حال عليها الحال وهي في ذمة الشركة؛ ولذا يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف طبقاً لعدد من الفتاوى الصادرة في هذاخصوص.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للشركة للعاملين محل الاعتراض اتضح أن التسهيلات عبارة عن عقود مراقبة إسلامية يتم سدادها خلال عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، وقد تم إثباتها كمطلوبات متداولة، وأن صافي قيمة تسهيل المراقبة في ١٢/٣١٢٠٠٦م بلغ (٤,٢٢٧,٧٨٩) ريالاً، كما بلغ رصيد آخر المدة لقرض تيسير البنك (ج) مراقبة رقم (١١) (٧٠,٨٤٠) ريالاً، وهو عبارة عن الفرق بين رصيد أول المدة البالغ (١,٤٧٤) ريالاً، والدركة المدينة (المسدود من القرض) مبلغ (٤٠,٤٠٠) ريالاً.

ج- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى باعتبار استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن ملاكها من ناحية، ولو جوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحال للزكاة الشرعية.

د- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقرض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقرض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقرض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣٠هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٨هـ التي نصت على: "... وأما المقرض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحال وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية.

❖ أن يحول الحال على كله أو بعضه قبل انفاقه بما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة.

❖ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيها فيما استخدم منه في ذلك.

❖ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بقييمه في نهاية الحول.

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨، التي جاءت ردًا على خطاب معايير المالية رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها تنص على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصوص الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي ييد الإنسان والمال الذي في ذمته."

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكوة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات يجب إضافتها إلى وعاء الزكوة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

ز- كما هو واضح فإن الفتاوى الخمس المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكوة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكوة، أما ما استُخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتحبب الزكوة فيه باعتبار ما آل إليه؛

ويعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المفترض، ويزكيها المفترض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسر أو مماثل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة التسهيلات (القروض) -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٦م.

رابعاً: الجاري المدين الناتج عن تحويل الاستثمارات لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٦م.

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسب مبلغ (٢٤,٨٤٦,١٦٤) ريالاً، وهي عبارة عن حساب جاري مدين للشركاء نتج عن بيع وتحويل استثمارات الشركة بشركة (د) بمصر؛ وحيث إن هذا المبلغ له ما يقابلها من أرباح غير موزعة بمبلغ (٦,٧٣٨,٦٥٨) ريالاً، ومبلاً أخرى بحقوق الشركاء.

٢- وجهة نظر المصلحة:

سبق أن تم قبول الاستثمارات الخارجية بالتكلفة للأعوام السابقة وبلغت تكلفتها حسب عقد التأسيس (...،٤,٠٠٠) ريال، وال الجاري المدين ناتج عن تحويل استثمارات، ولا نعلم المصلحة على أي أساس يتم حسم الجاري المدين علماً بأنه لا يوجد أرباح مرحلة لعام ٢٠٠٥م ظاهرة بالميزانية؛ حيث إنها وزعت بالكامل في عام ٢٠٠٦م.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بجسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن الحساب الجاري المدين للشركاء نتج عن بيع وتحويل استثمارات الشركة بشركة (د) في مصر، وأن هذا المبلغ له ما يقابلها من أرباح غير موزعة بمبلغ (٦٧٣٨,٦٠٨) ريالاً وبمبالغ أخرى بحقوق الشركاء. بينما ترى المصلحة أنها قبلت الاستثمارات الخارجية بالتكلفة للأعوام السابقة وقد بلغت تكلفتها (٤,٥٠٠) ريال، بينما الحساب الجاري المدين ناتج عن تحويل الاستثمارات، وتُضيف بأنه لا يوجد أرباح مرحلة لعام ٢٠٠٥م ظاهرة في الميزانية كون هذه الأرباح وُزعت بالكامل عام ٢٠٠٦م.

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٦م، والإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م بند [الاستثمار في شركة تابعة (مطلوب من أطراف ذات علاقة)] اتضح أنهما ينصان على: "يمثل الاستثمار حصة الشركة والتي تبلغ (%) من رأس مال الشركة (ب) (الشركة التابعة)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في جمهورية مصر العربية؛ قامت الشركة ببيع حصتها في الشركة التابعة لكل من شركة (ج) والشركة (س) مناصفة طبقاً للعقد الموقع بينهم بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦م، وقد تم تحديد سعر البيع على أساس القيمة الاسمية للاستثمار والذي يتمثل في صافي قيمة الاستثمار الدفترية والذي تم بناءً عليه الاتفاق على سداد قيمة البيع على دفعتين متتساويتين بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م و٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م؛ وعلى ذلك فقد تم تحويل جاري الشركاء بالتساوي بصافي قيمة الاستثمار الدفترية جاري اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل عملية البيع".

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أن المبلغ الجاري المدين (محل الاعتراض) البالغ (٢٤,٨٤٦,١٦٤) ريالاً أدرج تحت بند مطلوب من أطراف ذات علاقة (الجزء غير المتداول).

الاسم	الصفة	مبلغ التعامل بالريال السعودي
شريك (ج)	شريك	١٣,٦٠٢,٠٣٩
الشركة (س)	شريك	١٣,٢٤٤,١٢٥
المجموع		٢٤,٨٤٦,١٦٤

د- ترى اللجنة أن الجاري المدين لا يُعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم؛ حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند مطلوب من أطراف ذات علاقة؛ مما يعني أنه يمثل ديناً على مليء؛ حيث لم يتم اعدامه وإيقافه في قائمة الدخل؛ وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة،

ولا يترتب على عدم حسم الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة ولاستقلال الذمة المالية بينهما والعبارة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، فقد استقر العمل لدى اللجان الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ بأن الجاري المدين لا يعد استثماراً في الشركات، وإنما هو أدلة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته إلى هذه الشركة، ونشأ عن ذلك بند مطلوب من أطراف ذات علاقة كما أظهرتها القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي للملكل لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٦م.

خامسًا: قطع الغيار لعام ٢٠٠٦م.

١- وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بحسم قطع الغيار لاستخدام المصنع؛ لأن قطع الغيار تأخذ حكم الأصول الثابتة وتحسم من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

لا مانع من قبول حسم قطع الغيار، وقد سبق أن قدم المكلف الكشف، وسوف يتم التعديل بها لاحقًا بعد صدور القرار.

٣-رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م لهذا البند؛ فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهيًّا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة فيما يخص بند قطع الغيار لعام ٢٠٠٦م.

سادسًا: فرق أرباح موزعة لعام ٢٠٠٥م.

١- وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بحسم أرباح مرحلة بمبلغ (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا، بينما الأرباح المرحلة (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا أي أن هناك فرقًا مليون ريال لم تحسم من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

بلغت أرباح عام ٢٠٠٥م طبقًا لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا، وتم توزيعها فعلًا وتم قبولها من المصلحة، فيما ظهرت الأرباح الموزعة طبقًا لقائمة بمبلغ (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا؛ أي أن أرباح عام ٢٠٠٥م تم توزيعها بالكامل إضافة لجزء من أرباح عام ٢٠٠٦م بلغ مليون ريال، وهو المفترض عليه أي أنه تم توزيع ربح نفس العام الذي يتم الربط عليه؛ وبالتالي لا يمكن اعتماده وهو يخص عام ٢٠٠٥م ولم يذكر بالأصل علمًا أنه لا يوجد أرباح موزعة غير معتمدة في الربط الزكوي؛ وبالتالي فإن ما يُطالب به المكلف هو حسم المليون ريال من الربح المُعَدّل بدون أي أساس.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الأرباح الموزعة بمبلغ مليون ريال من الوعاء الزكوي للملكل لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن الأرباح الموزعة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م كانت بمبلغ (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا، والأرباح الموزعة فعلًا بلغت (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا. بينما ترى المصلحة أن أرباح عام ٢٠٠٥م التي تم توزيعها فعلًا وفقًا لقائمة حقوق الشركاء بلغت (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا، في حين أظهرت القائمة أرباحًا موزعة بمبلغ (٤٠٠,٤٦٠٨) ريالًا؛ ومعنى ذلك أن جزءًا من أرباح عام ٢٠٠٦م تم توزيعها ضمن أرباح عام ٢٠٠٥م، وهذا المبلغ لم يخضع للزكاة ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

بـ- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف بند حقوق الشركاء لعام ٢٠٠٦م اتضح أن الأرباح المدورة في ١١/٢٠٠٦م بلغت (٤٠٠,٦٥٨) ريالاً، وبلغت الأرباح الموزعة خلال عام ٢٠٠٦م -كما أظهرته قائمة التدفقات النقدية- (٦٥٨,٤٠٠) ريالاً، مما يعني أنه تم توزيع مبلغ أكبر من قيمة الأرباح المدورة بفارق قدرة (٠٠٠,١) ريال.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة فرق أرباح موزعة بمبلغ (٠٠٠,١) ريال إلى الوعاء الزكيوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

سابعاً: فرق استهلاك وأرباح بيع أصول ثابتة وفرق أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم فرق الاستهلاك البالغ (٩٨٥,٤٣٠) ريالاً، وأرباح بيع أصول ثابتة بلغت (٩٨٥,٤٣١) ريالاً من صافي ربح العام المعدل؛ وذلك طبقاً لنظام الضريبة الجديد المعتمول به والذي ينطبق على الزكاة أيضاً؛ حيث تضاف أو تحسم فروقات الاستهلاك حسب طبيعتها لتعديل صافي الربح، ويتم حسم أرباح الأصول الثابتة كونها تخضع بها للأصول من خلال التعويض النقدي الناتج عن عملية البيع؛ حيث لم يتم حسم إجمالي الأصول الثابتة البالغ (٦٨٨,٥٨٠) ريالاً طبقاً لجدول الإهلاكات.

٢- وجهة نظر المصلحة

بلغ إجمالي الأصول الثابتة طبقاً للميزانية (٨٦٨,١٧٦) ريالاً فكيف يتم حسم أصول ثابتة بأكثر مما هو موجود في الميزانية، وإن تم العمل بالجدول فإن القيمة التي تضاف في تعديل الربح من الإهلاك الزائد أو حسمه يظهر أثراً في إجمالي الأصول الثابتة المحسومة، وكذلك بالنسبة لاستبعاد أرباح بيع أصول ثابتة فإن أثراً سوف يظهر في الأصول الثابتة، وفي حالة المكلف الزكوية لا يؤثر ذلك إن تم العمل بالجدول أو أخذ إجمالي الأصول الثابتة طبقاً للميزانية فنتيجة ذلك صفرًا ولا تأثير لها.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أـ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستهلاك وأرباح الأصول الثابتة وأرباح بيع الأصول الثابتة من الوعاء الزكيوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أن هذين البندين ينطبق عليهما تعليمي المصلحة رقم (٤١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ الخاص بالجدول رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة واستهلاكاتها؛ حيث تضاف أو تحسم فروقات الاستهلاك حسب طبيعتها لتعديل صافي الربح، ويتم حسم أرباح بيع الأصول الثابتة كونها تخضع بها للأصول من خلال التعويض النقدي من عملية البيع. بينما ترى المصلحة أن إجمالي الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بلغت (٥٠,٨٦٨) ريالاً بينما يطالب المكلف بحسم مبلغ (٥٨,٦٨٨) ريالاً بالإضافة إلى إنشاءات تحت التنفيذ بمبلغ (٤,٣٣٥,٧٣٠) ريالاً طبقاً لجدول الاستهلاكات.

بـ- برجوع اللجنة إلى تعليمي المصلحة رقم (٤١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، وتعليمي المصلحة رقم (٤١٧٢٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، وتعليمي المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ٣/٥/١٤٣٣هـ، اتضح أنها لم تنص على تطبيق المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ المتعلقة بمعالجة الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول على مكلفي الزكاة الشرعية.

جـ- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م اتضح أن بند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بلغ (٧٤٨,٢٣,٦٣) ريالاً.

دـ- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أن بند ممتلكات ومعدات بالصافي بلغ (٥٤,٥١٢,٥٩٨) ريالاً.

هـ- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي النهائي لعام ٢٠٠٧م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٩٠١٣/١٨) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠هـ اتضح أن صافي الأصول الثابتة المحسومة بلغ (٥٤,٥١٢,٥٩٨) ريالاً، وأن المصلحة قامت بحسب كامل صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية؛ مما يعني أن المصلحة اعتمدت في معالجتها حسم صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة وفقاً للقواعد المالية للمكلف، وليس على المتحصلات النقدية من بيع تلك الأصول؛ وعليه فلا يوجد ثمة أدواج زكوي في إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع تلك الأصول للزكاة الشرعية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثامناً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف

تمثل هذه المكافآت ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة نظير تسيير أعمال الشركة، وهي بذلك حسب الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ يتم قبولها في حدود المثل للأغراض الزكوية كونها مصروفاً جائز الدسم.

٢- وجهة نظر المصلحة

هذه المكافأة خاصة بالمدير، ولا مانع من قبولها في حالة وجود لائحة تنفيذية للمكافآت موقعة من وزير العمل بالإضافة إلى أهمية النص على ذلك في عقود العمل، ومستندات صرف هذه المكافآت.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أـ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المكافأة عبارة عن مصروفات فعلية يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً للفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ، بينما ترى المصلحة قبول هذا المكافأة إذا قدم المكلف اللائحة التنفيذية الخاصة بها موقعة من وزير العمل، مع عقود العمل الخاصة بذلك، ومستندات الصرف اللازمة.

بـ- رجوع اللجنة إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ في إجابتها عن السؤال الأول اتضح أنها نصت على: "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظاروه في المنشآت المماثلة".

جـ- برجوع اللجنة إلى تعليم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ اتضح أنه يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل استرشدت اللجنة بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على: "يخضع لجسم الاشتراك المنصوص عليه وفي المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله، وبما لا يتجاوز (٤٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة -في حدود راتب المثل- من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

تاسعًا: أرباح مبقة لعام ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف

أضافت المصلحة أرباح مبقة إلى وعاء الزكاة دون حسم الحساب الجاري المدين للشركاء، وحيث إن التعليمات المطبقة لدى المصلحة بخصوص الأرباح المدورة تقضي بحسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي إذا كان هناك ما يقابلها من رصيد مدين للشركاء.

٢- وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المدورة لوعاء الزكاة طبقاً لتعليمات المصلحة، ولم يحسم ما يقابلها من الجاري المدين، حيث إن الجاري المدين ليس خاصاً بمسحوبات الشركاء، وإنما تم إغفال حساب تمويل الاستثمار الذي لم يعتمد بالأصل.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بإضافة الأرباح المبقة بمبلغ (٢٠٠٧,٦٣٨,٢٥٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة قامت بإضافة الأرباح المبقة دون حسم الحساب الجاري المدين للشركاء طبقاً لتعليمات المصلحة التي تقضي بحسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي إذا كان هناك ما يقابلها من رصيد مدين للشركاء. بينما ترى المصلحة صحة إجرائها كون الحساب الجاري المدين ليس خاصاً بمسحوبات الشركاء إنما تم إغفال حساب تمويل الاستثمار به، والمصلحة لم تعتمد هذا الحساب أصلًا.

ب- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م اتضح أن: رصيد الأرباح المدورة من عام ٢٠٠٧م في بداية السنة بلغ (٢٥٨,٦٣٨,٦٥٨) ريالاً، يحسم منها الأرباح الموزعة خلال عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠١) ريال؛ وبالتالي يكون رصيد آخر العام (٣١/٢٠٠٧م) (٢٥٨,٦٣٨,٦٥٨) ريالاً؛ مما ترى اللجنة خضوع الرصيد المتبقى من الأرباح المبقة البالغة (٢٥٨,٦٣٨,٦٥٨) ريالاً؛ للزكاة لدولان الدول القمري عليها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبایة فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٦٢٠٠٧م، ٦٢٠٠٦م.
- ٢- تأييد المصلحة في إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٦٢٠٠٦م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة التسهيلات (القروض) - التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٦٢٠٠٦م، ٦٢٠٠٧م.
- ٤- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص بند قطع الغيار لعام ٦٢٠٠٦م.
- ٥- تأييد المصلحة في إضافة فرق أرباح موزعة بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٦٢٠٠٦م.
- ٦- تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية للمكلف لعام ٦٢٠٠٧م.
- ٧- تأييد المصلحة في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة -في حدود راتب المثل- من الوعاء الزكوي لعام ٦٢٠٠٧م.
- ٨- تأييد المكلف في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة -في حدود راتب المثل- من الوعاء الزكوي لعام ٦٢٠٠٧م.
- ٩- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٦٢٠٠٧م.

ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تنصي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقدیم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق